



طلب سكن في مساكن الجامعة

المكرم مدير إدارة الإسكان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

أرغب في الحصول على سكن بمساكن الجامعة .. لذلك أرجو إعطائي سكناً مناسباً وفقاً للقواعد التي وضعتها الجامعة وأؤكد التزامي بشروط الإسكان الملحقه ، وفيما يلي بياناتي حالي :

الاسم	الحالة الاجتماعية	الجنسية	تاريخ بدء العمل بالجامعة	الوظيفة	رقم الملف

جهة العمل	القسم	هاتف العمل	الجوال	عنوان السكن الحالي

البريد الالكتروني

اسم أحد الأقارب يمكن الاتصال به عند الحاجة	عنوانه ورقم هاتفه

بيان بأفراد أسرتي الموجودين حالياً بالرياض والذين سيقمون معي طوال العام :

مسلسل	الاسم	صلة القرابة	تاريخ الميلاد
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			

. يرفق (صورة دفتر العائلة للسعوديين) ، (صورة جوازات السفر لغير السعوديين) .

. الإطلاع على شروط الإسكان خلف الطلب والتوقيع عليها .

التاريخ : / / 14 هـ التوقيع :



جامعة الملك سعود
وكالة الجامعة للمشاريع
لشؤون التشغيل
إدارة الإسكان والمرافق الترويحية

شروط إسكان أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

١. يتعهد من يتم إسكانه بتسديد التأمين ، وعدم استلام بدل السكن والتأثيث أو معونة السكن ورد ذلك إذا كان قد تم الاستلام ، وتسديد الإيجار الرمزي بالنسبة للموظفين السعوديين.
٢. لا يحق للسكان التنازل عن السكن لأحد أبنائه أو بناته أو من يعولهم شرعاً أو غيرهم وفي حالة المخالفة يحق للجامعة المطالبة بإخلاء السكن فوراً ، ويسقط حقه في السكن بصفة نهائية ويدرج اسمه ضمن قائمة المخالفين لللائحة السكن .*
٣. لإدارة الإسكان والمرافق الترويحية الحق بالتأكد من إقامة الساكن وأفراد أسرته في السكن وعدم استخدام السكن لأغراض أخرى .*
٤. أي خطاب ترسله إدارة الإسكان والمرافق الترويحية للساكن يعتبر مستلماً من قبله إذا سلم له شخصياً أو لأحد أفراد أسرته .
٥. على الساكن سداد استهلاكه من الماء والكهرباء وفواتير الهاتف .
٦. لا يجوز إجراء أي تعديلات أو إضافات في السكن .
٧. إبلاغ إدارة الصيانة فوراً عن أي عطل أو عيب يظهر له في الوحدة السكنية والسماح لفني الصيانة بدخولها لإجراء أعمال الصيانة الوقائية وإصلاح أي خلل أو عيب يتسبب في ضرر للساكنين أو كامل المبنى ومحتوياته وتحمل كافة المسؤولية عند منعهم من الإصلاح.
٨. عند الرغبة في تغيير الأقفال يتم تعبئة النموذج لدى إدارة الإسكان والمرافق الترويحية وإتباع الخطوات المحددة في النموذج .
٩. إذا أتلّف الساكن أو أضع أي شيء من السكن يلتزم بإصلاح ما أتلّف على نفقته ويدفع قيمة المفقود حسب تقدير الجامعة .
١٠. يلتزم الساكن بنظافة سكنه وعليه إعادته بحالة جيدة ونظيفة والمحافظة على نظافة المبنى الذي يسكنه كما يحافظ على نظافة المنطقة السكنية وسلامة مجوداتها مثل الأشجار والأنوار وخلافها .
١١. التقيد بأنظمة المرور وبكل وسائل السلامة لمنع الحوادث وعدم السماح للأطفال أو لمن لا يحملون رخصة بقيادة السيارة داخل المدينة الجامعية .
١٢. في حالة تكرار وقوف سيارات الساكن بشكل مخالف أو وقوف احد سياراته لمدة طويلة تشغل بذلك مواقف سيارة أخرى أكثر من (3) مرات يحق لإدارة السلامة والأمن الجامعي سحب السيارة ويتحمل الساكن الأضرار التي تحدث لسيارته من السحب.
١٣. يراعى رمي القمامة والنفايات في الأماكن المخصصة لها بعد وضعها في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق.
١٤. الالتزام بقواعد الآداب العامة في المظهر والسلوك وعدم العنف مع الآخرين.
١٥. يراعى عدم لعب الأطفال في مداخل وصالات وممرات المباني ، أو تخزين الدراجات والممتلكات الشخصية في هذه الأماكن منعاً لإزعاج الآخرين ، ويتحمل ولي الأمر قيمة ما يتسبب أبنائه أو ضيوفه في الإتلاف من ممتلكات الجامعة داخل وخارج مسكنه وهو مسئول عن تصرفات ضيوفه وأطفالهم ومن يعمل لديه .
١٦. تعاد البطاقة الخاصة بالسيارة عند إخلاء السكن أو في حالة بيع السيارة للغير حتى وإن كانت ممزقة .
١٧. ترشيد استخدام الكهرباء والمياه واستخدامها في الأغراض الضرورية وتطبيق الإجراءات الصادرة من وزارة المياه والكهرباء والجهات المختصة في حالة إساءة استخدامها .

١٨. يخلي الساكن وحدته السكنية مباشرة إذا أصدرت اللجنة الدائمة للإسكان قراراً بإخراجه من السكن لأي سبب من الأسباب التي تراها موجبة لإخراجه .
١٩. عند تحديد وحدة سكنية جاهزة لمنسوبي الجامعة ، وتأخر عن استلامها لمدة 15 يوماً من تاريخ إبلاغه ، يسقط حقه في هذه الوحدة السكنية
٢٠. عند وجود خطر يتطلب الدخول الفوري للوحدة السكنية ، والساكن وعائلة غير موجودين تفتح من قبل اللجنة الفنية ويلزم إعداد محضر بذلك ويبلغ الساكن بما حدث .
٢١. يمنع تشغيل عماله السكن في أعمال خاصة داخل الوحدة السكنية أو غسيل السيارات وعدم تشغيل عمالة ليسوا على كفالة الساكن ويتحمل أي ضرر يقع على الآخر أو الممتلكات .
٢٢. عدم اقتناء الحيوانات ، ويستثنى من ذلك الأسماك وطيور الزينة .
٢٣. عدم إسكان السائقين والخدم من الرجال في الشقق السكنية .
٢٤. يتحمل الساكن أو زائريه أي ضرر يقع عليه أو على الآخرين من ضيوف لديه يسكنون في مسكنه ولم يتم تسجيلهم في بيان الساكنين المقيمين معه بصفة دائمة في سكن من الجامعة لدى إدارة الإسكان والمرافق الترويحية .
٢٥. يبلغ الساكن بالسلوكيات الخاطئة التي تظهر من أبنائه أو زائريهم مثل (إزعاج الآخرين المجاورين لوحداتهم السكنية بالضوضاء والصخب) بناءً على تقارير من الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي وفي حالة التكرار يطالب بإخلاء السكن .
٢٦. يسقط حق الساكن في الاستمرار في سكن الجامعة في الحالات الآتية -
 - أ. إذا بلغ ثلاث مرات عن مخالفته أو أحد أفراد أسرته أو زواره أو العمالة المستخدمة لشروط الإسكان .
 - ب. في حالة وجود مخالفة تقررها الجهات ذات العلاقة في السكن أو خارجه مثل الأضرار بحياة أو ممتلكات عامة أو خاصة والتحرش بالساكنين وزائريهم أو التورط في سرقة ممتلكات المقيمين بالسكن أو زائريهم تصدر الجامعة قرارها فيما يخص استمراره في السكن.
 - ج. الإضافات وتعديل السكن ، والتعدي على الأراضي المجاورة .
 - د. الإعاقة أو النذب أو الابتعاث لخارج جامعة الملك سعود (أكثر من سنة واحدة) .
 - هـ. الاستقالة أو الفصل أو إنهاء العقد بمعرفة الجامعة.
 - و. في حالة التقاعد النظامي من الجامعة .
 - ز. الانتقال من جامعة الملك سعود إلى جهة أخرى .
 - ح. إساءة استخدام السكن أو الأضرار بالجيران.
 - ط. من تتم الموافقة على إسكانه في مساكن الجامعة ولا يراجع إدارة الإسكان والمرافق الترويحية لإستلام سكنه خلال شهر من تاريخ البلاغ يسقط حقه في السكن ويعتبر طلبه لاغياً ولا يحق له التقديم مرة أخرى إلا بعد مضي سنه.
 - ي. الإخلال بأي من الشروط أعلاه .

إجراءات إخلاء السكن :-

أولاً يقوم الساكن بما يلي -

١. ملء النموذج الخاص بذلك لدى إدارة الإسكان والمرافق الترويحية .
 ٢. تصفية ما عليه من مبالغ متبقية تخص إيجار الوحدة السكنية أو فواتير الخدمات (كهرباء _ ماء _ هاتف).
 ٣. إخلاء الوحدة السكنية من أمتعه وما يخصه من أثاث وأجهزة.
- ثانياً تقوم لجنة من إدارة الإسكان والمرافق الترويحية وإدارة الصيانة بفحص الوحدة السكنية المراد إخلاءها وحصر التلفيات التي حدثت بسبب سوء الاستخدام بها إن وجدت ويبلغ لتسديدها لدى الجهة المختصة و تحرر إدارة الإسكان والمرافق الترويحية محضر الإخلاء .
- ثالثاً يعاد مبلغ التأمين إلى الساكن .

السفر في الإجازة والنقل من شقة إلى أخرى :-

١. في حالة السفر في الإجازة يجب على الساكن التأكد من إقفال محابس الماء داخل الوحدة السكنية وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع المعدات الكهربائية وإقفال جميع النوافذ وإخلاء الشلاجة من اللحوم وغيرها ، واتخاذ جميع إجراءات السلامة الأخرى للمحافظة على السكن ومحتوياته.
٢. عند انتهاء العلاقة مع الجامعة والمغادرة دون تسليم السكن تشكل لجنة تتولى فتح الوحدة السكنية وجرد محتوياتها وحصر الالتزامات المادية المترتبة على ذلك واستقطاعها من تأمين السكن وفي حالة عدم كفايته يطالب من قبل الجهات المختصة.
٣. في حالة عدم عودة المتعاقد من الإجازة وتأخره هو أو من ينيبه في إعادة الوحدة السكنية لإدارة الإسكان والمرافق الترويجية، يحق للجامعة تحميله قيمة الإيجار الفعلي للوحدة السكنية للفترة الواقعة بين انتهاء إجازته وإعادتها حسب تقدير الجامعة وقرارها في ذلك نهائي .
٤. عند نقل الساكن من وحدة سكنية إلى أخرى فإن الحد الأقصى لتسليم الوحدة السكنية القديمة بعد إتمام عملية النظافة وإصلاح أي تلفيات هو (10) عشرة أيام من تاريخ تسلمه للوحدة السكنية الجديدة وفي حالة التأخر يدفع إيجار الودعتين السكيتين .

التأثيث والتجهيز :-

يتولى الساكن تأمين وصيانة ما يحتاج إليه من أثاث وأجهزة على حسابه الخاص ويلزم التنسيق مع الصيانة لتطابق الأجهزة مع الشبكة الكهربائية وفي حالة مخالفة ذلك يتحمل الساكن ما يترتب على الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة

اطلعت على هذه الشروط وأتعهد بالتقيد بها وبأية لوائح أو تعليمات تصدر مستقبلاً.

الاسم: التوقيع: التاريخ / / 1433 هـ .